[313] وبعض آخر كعائشة وسعد بن ابي وقاص ادعوا: أن الواجب هو القصر في حال الخوف فقط أما في حال الامن فكانا يتمنان في السفر (1). وروي عن عائشة خلاف ذلك ايضا (2). وقد يحلو للبعض ان يدعي: أن القرآن قد نسخ بالسنة جيث إن القرآن نص على القصر في حالة الخوف ثم نسخ ذلك بقول النبي (ص) حيث جعله صلى ا عليه وآله وسلم في مطلق السفر (3). إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه. ونقول: إن مجرد كون القرآن قد نص على القصر في مورد خوف الفتنة ثم جاء تعميم ذلك الى مطق السفر على يسان النبي لا يوجب اعتبار اذلك من قبيل نسخ القرآن بالسن د إذ قد يكون القرآن قد ذكر لهم ما كان محلا لابتلائهم أو أورد ذلك مورد الغلب فإذا كان القرآن قد بين قسما

_____ = ص 339

البيان ج 5 ص 136 والدر المنثور ج 2 ص 209 و 210 عنهم وعن عبد بن حميد وابن الحبان وابن ابي حاتم والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 6 ص 444 والمستدرك على الصحيحين ج 1 ص 258 والموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) ج 1 ص 162 والمصنف للصنعاني ج 2 ص 518 ومسند أحمد بن حمبل ج 2 ص 65 / 66. (1) راجع: الدر المنثور ج 2 ص 110 عن ابن جيرير وابن ابي حاتم وعبد الزراق ونصب الراية ج 2 ص 118 و 189 ونيل الاوطار ج 3 ص 249 وراجع: الجامع الصحيح ج 2 ص 430 وعن عائشة في المصنف ج 2 ص 515 وراجع أيضا: الام ج 1 ص 159. (2) راجع: الام ج 1 ص 159 وصحيح مسلم ج 2 ص 142 و 143 والمصنف الصنعاني ج 2 ص 515 والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 6 ص 446 و 447 والدر المنثور ج 2 ص 210 عن بعض من تقدم وعن البخاري ومالك وعبد بن حميد واحمد البيهقي في سننه (3) راجع: بهجة المحافل ج 1 ص 227 و 228.

_____